

ذلك أن يكون له آراء يخرج بها عن أقوال شيخه؟

الجواب: قصده بذلك أن الإنسان المتعلم لا يجمد على مذهب من المذاهب، بل يأخذ بالحق، لكن المتعلم إلى الآن لم يزل رضيعاً يرضع من ثدي، ليس يأكل من كل طعام، فبينهما فرق بين المتعلم، وبين إنسان بلغ من العلم ما بلغ.

فإن قيل: في بعض البلدان الإسلامية لا يوجد علماء يأخذون منهم العلم، فهل ينصحون بقراءة الكتب أم بسماع الأشرطة؟

الظاهر لي أن سماع الأشرطة أحسن في أول الأمر، ثم بعد ذلك المطالعة.

فإن قيل: بعض المبتدعة يأتي بالفوائد واللطائف، فإذا استفاد طالب العلم فائدة منه، فهل من الأمانة العلمية أن أنسب هذه الفائدة له، وبذلك أكون قد روجت لبدعته، أم أني لا أذكره اتقاء لهذه المفسدة، فهل هذا يخالف الأمانة العلمية؟

الجواب: لا يخالف الأمانة العلمية، بل أذكر الفائدة، ولا تذكر المفيد ما دام مبتدعاً، لك أن تذكر كل خير من مبتدع، بما فيهم الداعية لبدعته، ولكن لا تقل: قال فلان. ولا يخالف هذا الأمانة، فأنا أتحدث عنه، إنما أتحدث عن فائدة.

قد أظن أنك جئت بها من عندك، أو جئت بها من أي واحد من العلماء، لكن تتعین أنها من فلان.

فإن قال قائل: بعض طلاب العلم يتشوف في المجالس أنه يقدر ويحترم، من باب أن هذا من آداب طالب العلم، وقد يحصل هذا أيضاً عند بعض من سبقه إلى العلم، فهل هذا يحل بإخلاص النية؟

.....

الجواب: والله يُحْشَى، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْتَرَمَ هَذِهِ نِيَّةٌ رَدِيئَةٌ جَدًّا، هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ طَلَبُ الْعِلْمِ لغيرِ اللَّهِ، فليصحح النِّيَّةَ.

لكن يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، يُعَلِّمُهُمْ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الشَّرِيعَةَ، وَلِيَكُونَ فَخُورًا بِإِرْثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.





فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم



يَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلَّا يُخَلَّ بِوُظِيفَتِهِ لِعُرُوضِ مَرَضٍ خَفِيفٍ وَنَحْوِهِ،
مِمَّا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْإِشْتَغَالَ، وَيَسْتَشْفِي بِالْعِلْمِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا،
فَالسَّائِلُ تَعَنُّتًا وَتَعْجِيزًا لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا^[١]. وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ غُلُوطَاتِ
الْمَسَائِلِ^{(١)[٢]}.

[١] وَنَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُتَعَنَّتٌ أَوْ مُعَجَّزٌ بِالْقِرَائِنِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْأَشْيَاءِ الْمُعْضَلَاتِ
الَّتِي لَا تَقَعُ إِلَّا نَادِرًا، أَوْ رُبَّمَا لَا تَقَعُ، وَتَكُونُ أُمُورًا نظرية فقط، يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ تَمْرِينًا
لِلطَّالِبِ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ لَا تَقَعُ، لَيْسَتْ وَاقِعَةً، وَلَا يُتَوَقَّعُ أَنْ تَقَعُ،
لَكِنْ يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ تَمْرِينًا لِلطَّالِبِ، أَوْ تَمْرِينًا لِقَاعِدَةٍ يُقَعِّدُونَهَا، وَيَأْتُونَ لَهَا بِأَمْثَلَةٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا عَرَفْتَ مِنَ الْقِرَائِنِ أَنَّ السَّائِلَ مُتَعَنَّتٌ، أَوْ مُعَجَّزٌ، فَلَكَ أَنْ
تَقُولَ: لَا أَجِيبُكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبْقَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَإِنِ
جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

[٢] الْغُلُوطَاتُ مَعْنَاهَا: الْمَسَائِلُ الَّتِي لِحَقَائِثِهَا وَغُمُوضِهَا يَغْلُطُ فِيهَا النَّاسُ
كَثِيرًا، بِحَيْثُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُعْقَدَةِ؛ إِمَّا فِي الْفَرَائِضِ، وَإِمَّا فِي الْوَصَايَا، أَوْ فِي
غَيْرِهَا، الْمُهْمُ الَّتِي يَغْلُطُ فِيهَا النَّاسُ كَثِيرًا، أَوْ فِي الرِّضَاعِ أَيْضًا، دَائِمًا تَأْتِي أُغْلُوطَاتُ
فِي الرِّضَاعِ، فَهَذِهِ يُنْهَى عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْم (٢٣١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ التَّوْقِي فِي الْفَتْيَا، رَقْم (٣٦٥٦).

وَأَنْ يَغْتَنِي بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ شِرَاءً وَاسْتِعَارَةً، وَلَا يَشْتَغِلَ بِنَسْخِهَا إِنْ حَصَلَتْ بِالشَّرَاءِ، لِأَنَّ الْإِشْتَغَالَ أَهَمُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ الشَّرَاءُ لِعَدَمِ الثَّمَنِ، أَوْ لِعَدَمِ الْكِتَابِ مَعَ نَفَاسَتِهِ، فَيَسْتَنْسِخُهُ، وَإِلَّا فَلْيَنْسِخْهُ^[١]. وَلَا يَهْتَمُّ بِتَحْسِينِ الْحَطِّ، بَلْ بِتَصْحِيحِهِ^[٢].

وَلَا يَرْضَى مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ مِلْكًا، فَإِنْ اسْتَعَارَهُ لَمْ يُبْطِئْ بِهِ، لِئَلَّا يُفَوِّتَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلِئَلَّا يَكْسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، وَلِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرُهُ^[٣].

[١] الواقع أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ رَسَخَ فِي ذَهْنِهِ، يَعْنِي -مَثَلًا- إِذَا نَقَلَ كِتَابًا، فَهَذَا النِّقْلُ أَفِيدُ لَهُ مِنْ تَكَرَّارِهِ مِثْلُ مَرَّةٍ، وَيُثَبِّتُ حِفْظَهُ بِالنَّسْخِ؛ فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِنَسْخِهِ.

[٢] بشرط أَنْ يَقْرَأَ الْخَطَّ، فَهُوَ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «بِتَحْسِينِ الْحَطِّ» مَا فَوْقَ الْحَاجَةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ خَطُّهُ لَا يَقْرَأُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَسِّنَهُ.

[٣] ذَكَرَ ثَلَاثَ مَفَاسِدَ فِي إِبْطَاءِ رَدِّ الْعَارِيَّةِ:

أَوَّلًا: تَفْوِيتُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْسَلُ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، يَعْنِي لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ أُرْدُهُ غَدًا، أُرْدُهُ بَعْدَ غَدٍ، كَسَلَ عَنْ تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّهُ غَدًا، فَسَوْفَ يَجْرُسُ عَلَى تَحْصِيلِ الْفَائِدَةِ.

الثَّالِثُ: لِّئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ إِعَارَتِهِ غَيْرُهُ، يَعْنِي الْمُعِيرَ إِذَا أَعَارَ النَّاسَ، فَرَأَاهُمْ أَبْطَؤُوا وَتَأَخَّرُوا، كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْعَارِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذِمِّ الْإِبْطَاءِ بِرَدِّ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنِ السَّلَفِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ نَثَرًا وَنَظْمًا، وَرَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخَطِيبِ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَالسَّامِعِ^(١)، مِنْهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، وَهُوَ حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ: لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الْحُكَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ، فَيَحْبِسَهُ عَنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

قال الخطيب: وَبَسَبَبِ حَبْسِهَا امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا.

ثُمَّ رَوَى فِي ذَلِكَ جُمْلًا عَنِ السَّلَفِ، وَأَنْشَدَ فِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةً، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ مَعَ مَا مُطْلَقِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْفَضْلِ^[١].

وَرَوَيْنَا عَنْ وَكِيعٍ: «أَوَّلُ بَرَكََةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ»^(٢).

وهنا نقول: هل الأفضل والأولى أَنْ يُحَدَّدَ مُدَّةٌ لِلْعَارِيَّةِ، فيقول: أعرتك نصف شهر، أو شهرًا؟

والظاهر أَنَّ الأحسن هو أَنْ يحدد، لئلا تفوت المصالح ويكسل المستعير.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِعَارَةِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ»، يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قِيْدُ آخَرٍ: «وَيَسْتَفِيدُ مِنَ الْعَارِيَّةِ»، فَإِنْ أَعَارَ كِتَابًا كَبِيرًا لَطَالِبِ عِلْمٍ صَغِيرٍ، فَلَا يَسْتَحِبُّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَسَوْفَ يُضَيِّعُهُ، سَوْفَ يُضَيِّعُ هَذَا الصَّغِيرَ، وَلَا يَسْتَفِيدُ مِنَ الْكِتَابِ.

(١) انظر (٢٤٢/١) وما بعدها.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٤٠).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَنْسَاهُ،
أَوْ يَمُوتَ، وَلَا يَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ»^(١).

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ: أَعَرْنِي كِتَابَكَ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَمَّا
عَلِمْتُ أَنَّ الْمَكَارِمَ مَوْصُولَةٌ بِالْمَكَارِمِ؟ فَأَعَارَهُ^(٢).
وَيُسْتَحَبُّ شُكْرُ الْمُعِيرِ لِإِحْسَانِهِ.

فَهَذِهِ نُبْذٌ مِنْ آدَابِ الْمُعْلَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى
هَذَا الْكِتَابِ، فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا جَاءَ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ بِإِيرَادِهَا أَنْ
يَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

[١] جزاه الله خيرًا، وغفر الله له ورحمه.

لا شك أنه أفاد وأجاد، وسيأتي باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وهي
أعظم من آداب طالب العلم.



(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٣٢٤) من كلام ابن
المبارك.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٤١).



بَابُ (آدَابُ الْفَتَوَى وَالْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى)



اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مُهِمٌّ جِدًّا، فَأَحْبَبْتُ تَقْدِيمَهُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ شَيْخُ صَاحِبِ الْحَاوِي، ثُمَّ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَفَائِسَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرَانِ.

وَقَدْ طَالَعْتُ كُتُبَ الثَّلَاثَةِ، وَلَخَّصْتُ مِنْهَا جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مُسْتَوْعِبَةً لِكُلِّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمُهِّمِّ، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا نَفَائِسَ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

■ اعْلَمْ أَنَّ الْإِفْتَاءَ عَظِيمُ الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْمَوْقِعِ، كَثِيرُ الْفَضْلِ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، لَكِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ. وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مَوْقِعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «الْعَالَمُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ»^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ السَّلَفِ، وَفُضَلَاءِ الْخَلْفِ مِنَ التَّوَقُّفِ عَنِ الْفُتْيَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً نَذْكُرُ مِنْهَا أَحْرَفًا تَبَرُّكًا.

[١] لو قال: لِلْخَطَرِ، كان أولى وأحسن؛ لأن الخطأ كلُّ مُعَرَّضٍ له.

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٨).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ»^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلَا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(٢). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَأَبِي حَصِينٍ -بِفَتْحِ الْحَاءِ- التَّابِعِينَ^(٣).
قَالُوا: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرِ^(٤).

[١] لكن إذا علم الإنسان أنه لو توقّف عن الفتيا ذهب المُسْتَفْتَى إلى إنسان جاهل وأفتاه، فهنا نقول: يجب عليه أن يُفْتَى؛ لأن الإفتاء فرض كفاية، وهنا لا يوجد في البلد من يكفي، فيجب عليه أن يُفْتَى، هذا إذا كان عالماً، أما إذا كان جاهلاً فليقل له: انتظر حتى أراجع المسألة، وأبحث فيها، لكن إذا كان في البلد من هو أهل للفتيا في علمه وورعه، فله أن يقول: اذهب إلى فلان، لكن أحياناً يقول المُسْتَفْتَى: أنا لا أريد إلا أنت مثلاً، فهل يتعين عليه حينئذ؟

الجواب: نعم يتعين عليه حينئذ؛ لأنه ما دام هذا المُسْتَفْتَى لا تطيب نفسه إلا بفتوى هذا الرجل المعين، فيجب عليه أن يُفْتَى.

[٢] هو ذكر ثلاثة، والظاهر أنه قصّد الأخيرين: الحسن، وأبي حَصِين.

[٣] وهذا في زمنه، فكيف الحال في زمننا؟!

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨٨/٩، رقم ٨٩٢٤)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص: ٤٣٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّابِعِيِّ: «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَتَكَلَّمُ وَهُوَ يُرْعَدُ»^(١). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: «إِذَا أَغْفَلَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي، أَصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ»^(٢). وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسَحْنُونَ: «أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا»^(٣).

وَعَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِيَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ، أَوْ فِي الْجَوَابِ»^(٤). وَعَنْ الْأَثَرَمِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الْأَقَاوِيلُ فِيهِ^(٥). وَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ: شَهِدْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ، فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْزِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ خَلَاصُهُ، ثُمَّ يُجِيبُ. وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ^(٦).

[١] لكن عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك، يبتسم فرحاً بذلك.

[٢] هذا هو الورع، لكن هذا لم يضرهم أبداً، بل صاروا أئمة، وأخذ الناس

علومهم، واقتدوا بهم.

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٩/٢) عن سفیان.

(٢) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء (ص: ١١٥) عن ابن عباس، (ص: ١١٦) عن ابن عجلان.

(٣) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٦٣/٢).

(٤) ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢٩٩/٢).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٧١/٢).

(٦) ذكر هذه الآثار البقاعي في النكت الوفية (٢٩٩/٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ آلَةِ الْفُتْيَا مَا جَمَعَ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسَكَتَ مِنْهُ عَنِ الْفُتْيَا»^(١). وقال أبو حنيفة: «لَوْ لَا الْفَرْقُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ، مَا أَفْتَيْتُ، يَكُونُ لَهُمُ الْمَهْنَةُ، وَعَلَى الْوِزْرِ»^(٢).
وَأَقْوَاهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَالْخَطِيبُ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفُتْيَا، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا إِلَّا قَلَّ تَوَفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أُمُورِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهَاً لِذَلِكَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ لَهُ، مَا وَجَدَ عَنْهُ مَنُذُوحَةٌ، وَأَحَالَ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ أَغْلَبَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٣).

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْآثَارُ هَلْ هِيَ فِي عَمُومِ الْمَسَائِلِ، أَمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ، فَهَنَّاكَ مَسَائِلُ يَعْرِفُهَا صِغَارُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، قَرَّبًا سُئِلَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا، فَهَلْ يَقِفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟ وَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؟
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ قَضَايَا أَعْيَانٍ، رُبَّمَا يَرَى فِي وَقْتٍ أَنَّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ الْإِمْسَاكُ، وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى أَلَّا يُفْتِيَ إِلَّا إِذَا خَافَ شَيْئًا، إِذَا كَانَ السَّائِلُ مُضْطَرًّا فَلْيُفْتِ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا سَلِمَ فَهُوَ أَسْلَمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (٢/ ٣٥٠).

(٢) ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ فِي أَخْبَارِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (ص: ٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رَقْم (٦٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ نَدْبٍ مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، رَقْم (١٦٥٢).

.....

لكن هل يسلم مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا أَنْاسٌ جُهَّالٌ يُفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ لَا يَسْلَمُ، وَإِلَّا فَالْخُلَاصُ مِنَ الْفُتْيَا، أَوْ مِثْلُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَهُمُ الْمَهْنَةُ وَعَلَيْنَا الْوِزْرُ».

فَإِنْ قِيلَ: يَكْثُرُ أحيانًا مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ الْبِلَادِ، فيقول له: ارجع إلى المفتي عندكم في بلدكم، فَهَلْ لِهَذَا ضَابِطٌ مُعَيَّنٌ؟ أَيْ: رَدُّ الْفَتَوَى مِنْ قَبْلِ مُسْتَفْتٍ أُنْثَى إِلَى هَذَا الْعَالَمِ؟

أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ خِصُومَةٌ، فَالْأَحْسَنُ لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُفْتِيَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ لَنْ يَذْكُرَ حُجَّةَ الْآخَرِ، وَإِذَا أَفْتَاهُ عَلَى حَسَبِ كَلَامِهِ، صَارَ فِي هَذَا مَفْسُدَةٌ، ذَهَبَ يَقُولُ: فَلَانِ أَفْتَى بِكَذَا، ثُمَّ رُبَّمَا يَقُولُهَا فِي حَالِ الْمَحَاكِمَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَهَذَا الْأَوَّلَى أَلَّا يَجِيبَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: أحيانًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي دَائِرَةٍ، وَيَفْعَلُونَ شَيْئًا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَوْ مَكْرُوهٌ عَلَى الْأَقْلَ، فَيَأْتِيكَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الدَّائِرَةِ يَسْأَلُ، وَالرَّئِيسُ الَّذِي فَوْقَهُ هُوَ الَّذِي سَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، هَذَا أَيْضًا لَا تُفْتِهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَفْتَيْتَهُ، ذَهَبَ يُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ الَّذِي فَوْقَهُ بِفَتْوَاكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ جَاءَ يَسْأَلُ، يَقُولُ: نَحْنُ نَصَلِّي فِي دَائِرَتِنَا، وَالْمَسْجِدُ قَرِيبٌ مِنَّا، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا؟ فَهَذَا لَا تُجِيبُهُ، سِوَاءَ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَمَاعَةَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، أَوْ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَأْخُذُ فَتَوَاكَ، سِوَاءَ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ شَفَوِيَّةٍ، سَوْفَ يَأْخُذُهَا إِلَى هُنَاكَ، وَيُنَازِعُ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُسْتَنْدًا إِلَى فَتَوَى مِنْ عَالِمٍ آخَرَ.

فالمُهم أنَّ الإنسان يجب عليه أن يحترز في مثل هذه الأمور.
فإن قال قائل: أحيانًا يسأل الإنسان في مسألة فيُجيب المسؤول بفتوى ينسبها
إلى شيخه، فهل في هذا بأس؟

الجواب: لا بأس، في ذلك، يعني إذا سُئِلَ الإنسان، وليس عنده علم، لكنه قد
عَلِمَهَا مِنْ عَالِمٍ مُعْتَبَرٍ، فليقل: قال فلان كذا وكذا، ويكون بهذا راويًا، لا مُفتيًا.
فإن قال قائل: ما رأيك في المذاكرة ليلاً، فيسهر طُول اللَّيْلِ، وفي النهار ينام؟
لا بأس به، لكن بشرط ألا يُرهق نفسه، فلنفسه عليه حق.





فصل



قَالَ الْخَطِيبُ^(١): يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ صَلَحَ لِلْفُتْيَا أَقَرَّهُ، وَمَنْ لَا يَصْلُحُ مَنَعَهُ، وَمَهَاهُ أَنْ يَعُودَ، وَتَوَعَّدَهُ^(٢) بِالْعُقُوبَةِ إِنْ عَادَ، وَطَرِيقُ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْفُتْوَى أَنْ يَسْأَلَ عُلَمَاءَ وَقْتِهِ، وَيَعْتَمِدَ إِخْبَارَ الْمُوثُوقِ بِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَهْلًا لِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ، حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٣).

[١] وهذا إذا قال قائل: كَيْفَ نَقُول: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ لَا يَصْلُحُ؟

قلنا: لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب بها، ممن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد.



(١) انظر الفقيه والمتفقه (٣/ ٣٢٤).

(٢) في المطبوعة (وتوعدده) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكرهم صاحب الفقيه والمتفقه (٣/ ٣٢٥).



فصل



قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُفْتِي ظَاهِرَ الْوَرَعِ، مَشْهُورًا بِالدِّينَانَةِ الظَّاهِرَةِ،
وَالصِّيَانَةِ الْبَاهِرَةِ، وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ بِهَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ، وَيَقُولُ: لَا يَكُونُ
عَالِمًا، حَتَّى يَعْمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِهَا لَا يُلْزِمُهُ النَّاسُ مِمَّا لَوْ تَرَكَهَ لَمْ يَأْثُمَ، وَكَانَ
يَحْكِي نَحْوَهُ عَنْ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ.

[١] خلافًا لبعض الناس، حينما يُفتي لنفسه بما لا يُفتي به الناس؛ بمعنى أنه
يُرْخِّصُ لِنَفْسِهِ مَا لَا يُرْخِّصُهُ لِلنَّاسِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ وَاثِقٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَنْ يَفْعَلَ.

فمثلاً: لو أن إنساناً يُفتي الناس بتحريم الخلوة بالمرأة، وهذا حرام، لأن النبي
ﷺ نهي عنه، لكنه يُفتي لنفسه بأنه لا بأس أن يخلو بها؛ لأنه يقول عن نفسه: إنه
واثق من نفسه، ولن يحصل الشر؛ فهذا لا يجوز.

السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا أَفْتَوْا النَّاسَ بِحِلِّ شَيْءٍ، فَرُبَّمَا يَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ
خَوْفًا مِنَ الْجَرَاةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَكْسُ.

قلنا: إِنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا أَفْتَى أَنَّهُ يَكُونُ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ عَمَلًا بِهَذِهِ الْفَتْوَى، لَكِنْ بَعْضُ
طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنْ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي تُنْتَهَى مِنْهَا بِبَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ أَنَّهَا تَعْمَلُ، يَعْنِي
يُفْتَى النَّاسُ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ يَحْجِزُ لِنَفْسِهِ الْعَمَلَ بِهَا، لِأَنَّ الذَّرِيعَةَ هُنَا مَأْمُونَةٌ.

ومثال ذلك: يَقُولُ: مَثَلًا مَنْ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، كِمَالِ الْيَتِيمِ وَالصَّدَقَاتِ،
لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهَا إِلَّا بِالْأَصْلِ، وَيَسْتَقْرِضُ وَيُدِينُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا مَأْمُونٌ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟

هذا لا يَجُوزُ، هذا لَيْسَ بمأمون إطلاقاً، لا أنا ظننت مسائل أخرى، والحقيقة
أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَوْ فَتَحْتَ البابَ للناسِ في هذه المسألة لَمَا انضبطوا، لكن أنا
بنفسي ضابطٌ لنفسي.

أما مسألة المال، فهذه غلط، لأنه إذا استقرض -مثلاً- فلا يؤمن أن يوفي، وإن
أوْثِنَ على مالٍ يَتِيمٍ، أو في مالٍ مُوَكَّلٍ فيه، فلا يؤمن.





فصل



شَرَطُ الْمُفْتِي كَوْنُهُ مُكَلَّفًا مُسْلِمًا ثِقَةً مَأْمُونًا مُتَزَهًّا عَنْ أَسْبَابِ الْفُسُقِ، وَخَوَارِمِ
الْمُرُوءَةِ، فَقِيهَ النَّفْسِ، سَلِيمَ الذَّهْنِ، رَصِينَ الْفِكْرِ، صَحِيحَ التَّصَرُّفِ وَالِاسْتِنْبَاطِ
مُتَّقِظًا، سَوَاءٌ فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسُ، إِذَا كَتَبَ، أَوْ فُهِمَتْ
إِشَارَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالرَّائِي فِي أَنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ
فِيهِ قَرَابَةٌ وَعَدَاوَةٌ، وَجَرُّ نَفْعٍ، وَدَفْعُ ضَرٍّ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ فِي حُكْمِ مُخْبِرٍ عَنِ الشَّرْعِ بِمَا
لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشَخْصٍ، فَكَانَ كَالرَّائِي، لَا كَالشَّاهِدِ، وَفَتْوَاهُ لَا يَرْتَبِطُ بِهَا
الزَّامُ بِخِلَافِ حُكْمِ الْقَاضِي^[١].

قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ الْحَاوِي أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا نَابَذَ فِي فَتْوَاهُ شَخْصًا مُعَيَّنًا،.....

[١] يَعْنِي: إِذَا أَفْتَى أَبَاهُ، أَوْ ابْنَهُ، أَوْ أَخَاهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُمْنَعُ، بَيْنَمَا هُوَ
لَوْ قَضَى لِابْنِهِ، أَوْ أَبِيهِ، فَإِنْ حُكِمَ لَا يَنْفُذُ.

لَكِنِ الْمُفْتِي كَالرَّائِي، كَمَا أَنَّ الرَّائِي يُحَدِّثُ أَبَاهُ، وَيُحَدِّثُ ابْنَهُ، وَيُحَدِّثُ عَدُوَّهُ،
وَيُحَدِّثُ صَدِيقَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُفْتِي.

فَمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُؤَثَّرُ فِيهِ قَرَابَةٌ وَعَدَاوَةٌ، يَعْنِي: أَنَّا لَا نَمْنَعُ فَتْوَاهُ إِذَا أَفْتَى أَحَدًا
يَجُرُّ إِلَيْهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ ضَرًّا؛ لِأَنَّهُ كَالرَّائِي مُخْبِرٌ، بِخِلَافِ الْقَاضِي، الْقَاضِي وَالشَّاهِدُ
لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَا حُكْمُهُ فَيَمْنُ يَجُرُّ إِلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ حُكْمِهِ نَفْعًا.

صَارَ خَصْمًا حَكَمًا مُعَانِدًا فَتَرَدُّ فَتَوَاهُ عَلَى مَنْ عَادَاهُ، كَمَا تَرَدُّ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ^(١).

[١] قوله: «خَصْمًا» يَعْنِي فِي حُكْمِ الْخَصْمِ.

لكن هذا لا يقع إلا من شخص لا يخاف الله، يَعْنِي: أنه إذا استفتاه شخص مُعَانِدٌ له شَدَّدَ عَلَيْهِ، وقال: هذا حرام، وَيَلْزَمُكَ كَذَا، وَيَلْزَمُكَ كَذَا، هذا يظهر أنه لا يقع من إنسانٍ يخاف الله؛ لأن الإفتاء إخبارٌ عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، والمفتي واسطة بين الخلق والخالق، فلا يَجُوزُ أَنْ يُوَثَّرَ فِيهِ الْعَدَاوَةُ، أَوِ الصَّدَاقَةُ، فَيُفْتِيَ لِلصَّدِيقِ بِشَيْءٍ، وَلِلْعَدُوِّ بِشَيْءٍ آخَرَ.

نعم، لَوْ رَأَى شَخْصًا مَتَهَاوِنًا، وَرَأَى أَنْ يُفْتِيَهِ بِالْأَشَدِّ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مِرَاعَاةِ الْحَالِ، وَمِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ، فَمَثَلًا: قَدْ يُفْتِيَ شَخْصًا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَتَهَاوِنٌ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَلْزَمُكَ كَذَا، وَيَلْزَمُكَ كَذَا، وَرُبَّمَا يَفْتِيهِ بِالْأَشَدِّ، نَظَرًا لِحَالِهِ، وَرُبَّمَا يُفْتِي آخَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

لكن إذا خاف أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَثَلَبَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فِي عَرْضِهِ مَا يَقُولُونَ، فَهنا يجب أَنْ يلاحظ هذه المسألة.

وإذا أفتى شخصًا بما تَقْتَضِيهِ حاله، فليقل له مَثَلًا: إِنَّ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، لَا تُحَدِّثْ بِهِ عَنِي، لَا تَخْبِرْ بِهِ عَنِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ يُفْتُونَ بِالْأَشْيَاءِ سِرًّا، وَيَقُولُ لِلْمُسْتَفْتِي: إِنَّ هَذَا سِرٌّ.

فمثلًا عبد السلام جدُّ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، لَكِنْ يَقُولُ عَنْهُ حَفِيدُهُ: إِنَّهُ كَانَ يُفْتِيَ بِذَلِكَ سِرًّا.

(١) انظر روضة الطالبين للمصنف (١١/١٠٩)، وأسنى المطالب لذكريا النصاري (٤/٢٨٣).

وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتَوَاهُ، وَنَقَلَ الْخَطِيبُ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

وكذلك يُنقل عن بعض العلماء أنهم كانوا يُفتون سرًّا بأشياء لا يُفتون بها عموماً، حسب الحال والإصلاح.

[١] وهذا يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ يَنْبِئًا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجر: ٦]، فالنبا هنا يشمل حتى ما يُنبئ به عن دين الله، أننا ننبين، ولكن هذا في الحقيقة إذا طبَّقنا هذا الحكم الذي حكى فيه الخطيب إجماع المسلمين، وطبَّقناه على حال بعض الناس اليوم يصير إشكال عظيم؛ لأننا -مثلاً- إن قلنا: إنَّ الفسق يَثْبُت بفعل الكبيرة إذا لم يَثْبُت منها، وقلنا: إنَّ الغيبة كبيرة فَمَنْ يَسلم مِنَ الغيبة؟! لا أحد إلا القليل النادر، بل إن بعض طلبة العلم يُفتنون -والعياذ بالله- بأكل لحوم الناس، ولا سِيَّما مَنْ كانوا مشاركين لهم في العلم.

تجد أحسن مجلس عنده أن يغتاب إنساناً، ويُشرِّحه، ويأكل لحمه، فإذا قلنا بأن العدالة شرط، وأن الغيبة من الكبائر، وأن الكبائر لا يرتفع حُكمها إلا بتوبة، بقي الأمر مشكلاً؛ لأن هذا يقع فيه كثير من الناس، والحل أن نقول للمفتي: اتق الله، واجتنب هذا الشيء، أنت الآن إمامٌ قُدوة، يقتدي بك الناس، وأنت سفير بين الخلق، وبين الخالق، اتق الله في نفسك، ولا تَغْتَب.

وكذلك أيضاً، لو كَانَ يُفَرِّط في وظيفته -مثلاً- قاضي لا يأتي إلا في نصف الدوام، ويخرج قبل الناس، أو إنسان موظف -مدرس أو غير مدرس- ويتهاون في أداء الواجب.

فالْمُهم أن هذه الأمور التي ذكرها أهل العلم -رحمهم الله- إذا طبَّقناها على واقعنا اليوم، وجدنا السالم منها قليلاً جداً.

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ^[١].

وَأَمَّا الْمُسْتَوْرُ - وَهُوَ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ، وَلَمْ تُخْتَبَرْ عَدَالَتُهُ بَاطِنًا - فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا جَوَازُ فَتَوَاهُ، لِأَنَّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ يَعْسُرُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْقَضَاةِ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، كَالشَّهَادَةِ وَالْخِلَافِ كَالْخِلَافِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِحُضُورِ الْمُسْتَوْرَيْنِ^[٢].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَتَصِحُّ فِتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْخَوَارِجِ، وَمَنْ لَا نُكْفِرُهُ بِبِدْعَتِهِ، وَلَا نُفْسِقُهُ^{(١)[٣]}.

[١] يَعْنِي الْفَاسِقُ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ، وَهُوَ عَالِمٌ جَيِّدٌ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْبَلُونَ فَتَوَاهُ.

[٢] يَعْنِي: إِذَا كَانَ شَهْدُ النِّكَاحِ لَيْسَ فِسْقُهُمْ ظَاهِرًا، وَلَا عَدَالَتُهُمْ ظَاهِرَةً، وَلَكِنَّهُمْ مُسْتَوْرُونَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِهِ؛ بَلْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا اشْتَهَرَ، وَكَانَ عَاقِدُهُ بِدُونِ شُهودٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ اكْتِفَاءً بِالْإِسْتِغْنَاءِ وَالشَّهْرَةِ.

[٣] هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ؛ فَمَثَلًا: الْخَوَارِجُ إِذَا أَفْتَوْا بِكُفْرِ الْإِمَامِ، فَلَا نَأْخُذُ بِفِتَوَاهُمْ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا الْإِطْلَاقُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْفِتْوَى مُحَلَّةً تُهْمَةً، فَإِنْ كَانَ مُحَلَّ تُهْمَةً، فَلَا تُقْبَلُ.

فَقَوْلُهُ: «وَتَصِحُّ فِتَاوَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْخَوَارِجِ» لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَقْيِدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَهْمَةٌ.

وَنَقَلَ الْخَطِيبُ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الشُّرَاةُ^(١) وَالرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَفَتَاوِيهِمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقْوَاهُمْ سَاقِطَةٌ^(٢) [١].

الْقَاضِي كَعْبَرُهُ فِي جَوَازِ الْفُتْيَا بِلَا كَرَاهَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا^[٢]. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّ لَهُ الْفَتَاوَى فِي الْعِبَادَاتِ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ، وَفِي الْقَضَاءِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا الْجَوَازُ، لِأَنَّهُ أَهْلٌ، وَالثَّانِي لَا، لِأَنَّهُ مُوَضَّعٌ تُهْمَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تُكْرَهُ الْفَتَاوَى فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^[٣].
وَقَالَ شُرَيْحٌ: أَنَا أَقْضِي، وَلَا أُفْتِي.

[١] قَوْلُهُ: «الشُّرَاةُ» مَا أَعْرَفَهُمْ، وَفِي نَسْخَةِ: «الشرار» وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصَفَ هَؤُلَاءِ الشُّرَاةَ، سِوَاءِ الشَّرَارِ، أَوْ الشُّرَاةِ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَهَؤُلَاءِ فَتَاوِيهِمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقْوَاهُمْ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهُ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَسْقِ.

[٢] لَكِنْ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْمُسْتَفْتَى سَيَكُونُ لَهُ حُكُومَةٌ، فَإِنْ ظَنَّ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتِي إِلَى شَخْصٍ يَسْتَفْتِيهِ -يَعْنِي لِلْقَاضِي- وَلَهُ حُكُومَةٌ، مِنْ أَجْلِ إِذَا أَفْتَاهُ الْقَاضِي، ثُمَّ حَصَلَتِ الْمَخَاصِمَةُ، وَحُكْمٌ بِخِلَافِ مَا أَفْتَى، صَارَ مُشْكِلَةً، فَالْوَاجِبُ أَنَّ الْقَاضِيَ يَنْتَبِهَ لِهَذَا.

[٣] قَوْلُهُ: «مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» يَعْنِي مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْقَضَاءُ.

(١) الشُّرَاةُ جَمْعُ شَارٍ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُمْ هَذَا اللَّقْبُ، لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ شَرُّوا دُنْيَاهُمْ بِالْآخِرَةِ، أَيْ بَاغَوْهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ: شَرًّا.

(٢) الْفَقِيهَ وَالْمُتَّفِقَةَ (٢/٣٣٣).

وقد مر بنا أنه لا ينبغي أن يُفتي فيما إذا أتاه شخص تحت إمرة، أو تحت إدارة يستفتيه عن فعل المدير، وقلنا: إنه لا يفتيه؛ لأن هذا ربما يحصل فيه فوضى، ويقول للمستفتي: إذا كان الأمر مُشكلاً، فقل للمدير -مثلاً- أو للرئيس: يتصل بي من أجل أن تكون الفتوى أنفع وأعم.





فصل



قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمُفْتُونَ قِسْمَانِ: مُسْتَقِلٌّ وَغَيْرُهُ، فَالْمُسْتَقِلُّ شَرْطُهُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ قِيَمًا بِمَعْرِفَةِ أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَمَا التَّحَقَّقَ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فُصِّلَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، فَتَيَسَّرَتْ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُشْتَرَطُ فِي الأدِلَّةِ، وَوُجُوهَ دَلَالَتِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، وَهَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، عَارِفًا مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّضْرِيفِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاتَّفَاقِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِشُرُوطِ الأدِلَّةِ، وَالِاقْتِبَاسِ مِنْهَا، ذَا دُرْبَةٍ، وَارْتِيَاظٍ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، عَالِمًا بِالْفِقْهِ ضَابِطًا لِأُمُوهَاتِ مَسَائِلِهِ وَتَفَارِيعِهِ، فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَهُوَ الْمُفْتِي الْمُنْتَظَرُ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُنْتَظَرُ، لِأَنَّهُ يُسْتَقِلُّ بِالأدِلَّةِ بِغَيْرِ تَقْلِيدٍ، وَتَقْلِيدٍ بِمَذْهَبٍ أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَمَا شَرْطَانَهُ مِنْ حِفْظِهِ لِمَسَائِلِ الْفِقْهِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ شَرْطًا لِمَنْصِبِ الْإِجْتِهَادِ، لِأَنَّ الْفِقْهَ ثَمَرَتُهُ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَشَرْطُ الشَّيْءِ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَشَرْطُهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيُّ، وَصَاحِبُهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْمُفْتِي الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضَ الْكِفَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ، ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَهْنِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ كَوْنُهُ حَافِظًا الْمُعْظَمَ، مُتِمَكِّنًا مِنْ إِدْرَاكِ الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْحِسَابِ مَا

يُصَحِّحُ بِهِ الْمَسَائِلَ الْحِسَابِيَّةَ الْفَقْهِيَّةَ، حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو مَنْصُورٍ فِيهِ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهُ^[١].

ثُمَّ إِنَّمَا نَشْتَرِطُ اجْتِمَاعَ الْعُلُومِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُفْتٍ مُطْلَقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا مُفْتٍ فِي بَابٍ خَاصٍّ، كَالْمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ يَكْفِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ الْبَابِ، كَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ بَرَهَانَ -بِفَتْحِ الْبَاءِ- وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ مُطْلَقًا، وَأَجَازَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْفَرَائِضِ خَاصَّةً، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ مُطْلَقًا^[٢].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُفْتِي الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ، وَمِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُفْتِي الْمُسْتَقِلُّ، وَصَارَتِ الْفَتَاوَى إِلَى الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ^[٣].

[١] الْأَصَحُّ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، لِأَنَّ مَسَائِلَ الْحِسَابِ وَسَائِلَ لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَصَايَا وَالْفَرَائِضِ -الْمَوَارِيثِ- وَمَا أَشْبَهَهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْتِيَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: لِلزَّوْجَاتِ الثَّمَنُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْبَنَتِ كَذَا، وَلِلْأَخْتِ كَذَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِسَابَ.

[٢] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا شَكَّ، فَمَثَلًا: الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، أَوْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الْآخَرِ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْأَبْوَابِ الثَّانِيَةِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ جَيِّدٌ فِي الْفَرَائِضِ، مُجْتَهِدٌ فِي الْفَرَائِضِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، نَقُولُ: أَفْتٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا حَرَجَ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفَقْهِ، مَا وَجَدْنَا مُفْتِيًّا، فَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازُهُ مُطْلَقًا.

[٣] هَذَا يَقُولُهُ النَّوَوِيُّ مِنْ دَهْرٍ طَوِيلٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا: مِنْ دُهُورٍ طَوِيلَةٍ؛

فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَلِلْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا أَلَّا يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ، لَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا فِي دَلِيلِهِ، لِاتِّصَافِهِ بِصِفَةِ الْمُسْتَقِلِّ، وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لِسُلُوكِهِ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ.

وَادَّعَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ هَذِهِ الصِّفَةَ لِأَصْحَابِنَا، فَحَكَّى عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَأَكْثَرَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذَاهِبِ أَيْمَتِهِمْ تَقْلِيدًا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَا تَقْلِيدًا لَهُ،.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَلِمْتُ: إِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ تَكُونُ فِيهَا حُكُومَةٌ، أَلَيْسَ الْفَتْوَى وَالْحُكُومَةُ مَوْدَاهَا وَاحِدٌ، وَنَتِيجَتُهَا وَاحِدَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْخُصْمِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ الْمُسْتَفْتِي، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ، وَالْمُفْتِي الْمَطْلُوقِ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُجْتَهِدُ أَوْسَعُ مِنَ الْمُفْتِي الْمَطْلُوقِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِجَحَ وَيُعَلِّلَ وَيُدَلِّلَ، بِخِلَافِ الْمُفْتِي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُفْتِي مَعْرُوفًا بِاسْتِهْزَائِهِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، أَوِ الْمُتَلَزِّمِينَ بِالسُّنَّةِ، كَمَنْ يَقْصُرُ ثَوْبَهُ، أَوْ يُعْفِي لِحْيَتَهُ، أَوْ كَذَا، وَيُظْهِرُ مِنْهُ الْاسْتِهْزَاءَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهَلْ تُقْبَلُ فَتَوَاهُ، أَوْ يَسْتَفْتَى؟

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي ظَنِّي أَنْ يَقَالَ: إِذَا وَثِقَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَالِمٍ، طَالِبٍ عِلْمٍ، سَوَاءً كَانَ فَاسِقًا، أَوْ غَيْرَ فَاسِقٍ، إِذَا وَثِقَ بِفَتْوَاهُ أَخَذَ بِهَا، إِذَا لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي عِنْدَهُ اطِّلاعٌ -وإن كان فاسقًا- أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ مِنْ عَامِيٍّ تَسْأَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، وَإِلَّا فَمَاذَا تَصْنَعُ إِذَا كَانَ لَا يَوْجِدُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إِلَّا هَذَا الطَّرَازَ.

بَلْ لَمَّا وَجَدُوا طُرْقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ أَسَدَ الطُّرُقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ
الْاجْتِهَادِ سَلَكَوا طَرِيقَهُ، فَطَلَبُوا مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ -بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ- نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: اتَّبَعْنَا
الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعَدَّهَا، لَا أَنَّا قَلَّدْنَاهُ^[١].

[١] هذا من الفرق بين المقلد والمجتهد، فالتقليد أن يأخذ بقوله، بقطع النظر عن
دليله وتعليله، وأمَّا الاتباع، فهو أن يسلك ما ذهب إليه هذا الإمام بكيفية الاستدلال
والتعليل، وما أشبه ذلك.

وهذا يقع كثيرًا للعلماء، فمثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو من الحنابلة،
لكنه ليس مقلداً للإمام أحمد، لكنه على منهجه في الاستدلال والتعليل والتأصيل
والتقعيد، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَقْلِدًا لَهُ تَقْلِيدًا مُحَضًّا.

لكن لو يأتي إنسان عامي يسأل عالماً، ثم يفتيه العالم، صار هذا العامي مقلداً
تقليداً محضاً.

أما قوله: «اتَّبَعْنَا الشَّافِعِيَّ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا قَوْلَهُ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ وَأَعَدَّهَا»
فهذا هو ما رآه، لكن القاضي أبو يعلى وغيره قالوا: إنا اتبعنا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛
لأننا وجدنا أنه أقرب الأئمة إلى السنة.

ولا شك أن من المشتهر المعروف أن الإمام أحمد يُطْلَقُ عَلَيْهِ إمام أهل السنة، وأنه
أقرب المذاهب إلى إصابة السنة، لكن مع ذلك لا تجد الخلاف بين الأئمة إلا شيئاً يسيراً،
حتى الإمام أحمد، قال بعضهم: إنه ما من قول في مذهب إلا وللإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قول
فيه، ولهذا يوجد عن الإمام أحمد روايات متعددة في مسألة واحدة.

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْمُزْنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: دَعَوَى انْتِفَاءِ التَّقْلِيدِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يُلَائِمُ الْمَعْلُومَ مِنْ حَالِهِمْ، أَوْ حَالِ أَكْثَرِهِمْ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأُصُولِ مِنَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَ عَصْرِ الشَّافِعِيِّ مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ^[٢].

ثُمَّ فَتَوَى الْمُفْتِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَفَتَوَى الْمُسْتَقِلُّ فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ^[٣].

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقِلًّا بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ بِالَدَّلِيلِ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ فِي أدَلَّتِهِ أُصُولَ إِمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ، وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلًا بَصِيرًا بِمَسَالِكِ الْأَقْسِيسَةِ وَالْمَعَانِي تَامًا الْإِزْتِيَاظِ فِي التَّخْرِيجِ وَالِاسْتِنْبَاطِ،.....

[١] والمعنى أنه مع كونه عالمًا ينهى عن تقليده، وتقليد غيره، هذا هو المعنى.

[٢] فإن قال قائل: الكلام هذا مُشْكَل، يقتضي أن الإمام أحمد لم يكن مجتهدًا اجتهدًا مستقلاً؛ لأنه قال: «بعد عصر الشافعي».

والإمام أحمد بعد عصر الإمام الشافعي، وعصره يمتد إلى أكثر من هذا؛ لأن الإمام أحمد في عصر الشافعي من تلاميذه.

[٣] إذن هذا مستقل، لكنه مُتَّبِع، لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، لكنه مُتَّبِعٌ، ومثل هذا كثير في العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكذلك المؤلف النووي رحمه الله، وغيرهما.

(١) مختصر المزني (٩/٩٣).

فَيَا بِالْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ، وَلَا يَعْرِى عَنْ شَوْبِ تَقْلِيدٍ لَهُ لَا خِلَافَهُ بِنَعْضِ أَدَوَاتِ الْمُسْتَقِلِّ بِأَنْ يُحْلَلَ بِالْحَدِيثِ، أَوِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَثِيرًا مَا أَخْلَلَ بِهِمَا الْمُقَيَّدُ، ثُمَّ يَتَّخِذُ نُصُوصَ إِمَامِهِ أُصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، كَفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ بِنُصُوصِ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ بِدَلِيلِ إِمَامِهِ، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ مُعَارِضِ كَفِعْلِ الْمُسْتَقِلِّ فِي النُّصُوصِ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَعَلَيْهَا كَانَ أَيْمَةُ أَصْحَابِنَا، أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَالْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَتَأَدَّى بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ^[١].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَيُظْهَرُ تَأَدِّي الْفَرَضِ بِهِ فِي الْفَتْوَى، وَإِنْ لَمْ يَتَأَدَّ فِي إِحْيَاءِ الْعُلُومِ الَّتِي مِنْهَا اسْتِمْدَادُ الْفَتْوَى، لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَ إِمَامِهِ الْمُسْتَقِلِّ تَفْرِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ قَدْ يَسْتَقِلُّ الْمُقَيَّدُ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ بَابٍ خَاصٍّ، كَمَا تَقَدَّمَ^[٢].

وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ لِإِمَامِهِ بِمَا يُجَرِّجُهُ عَلَى أُصُولِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَيْهِ مَفْرَعُ الْمُفْتَيْنِ مِنْ مُدَدٍ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَى بِتَخْرِيجِهِ، فَالْمُسْتَفْتَى مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ الْغِيَاثِيِّ، وَمَا أَكْثَرَ فَوَائِدَهُ.

[١] يَقُولُ: «الْعَامِلُ بِفَتْوَى هَذَا مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ لَا لَهُ»، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْعَامِلُ بِفَتْوَاهُ مُقَلِّدٌ لَهُ، وَهُوَ مُقَلِّدٌ لِإِمَامِهِ، إِلَّا إِذَا قَالَ الْمُفْتَى: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، أَوْ هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَنَعَمْ، وَأَمَّا إِذَا أَفْتَاهُ، وَهُوَ مُقَلِّدٌ لِأَحَدِ الْأَيْمَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَفْتَى سَيَكُونُ مُقَلِّدًا لِلْمُفْتَى.

[٢] وَهَذَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ هَذَا عَلَى خِلَافِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مَا يُخْرَجُهُ أَصْحَابُنَا هَلْ يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّافِعِيِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ^[١].

ثُمَّ تَارَةً يُخْرَجُ مِنْ نَصِّ مُعَيَّنٍ لِإِمَامِهِ، وَتَارَةً لَا يَجِدُهُ فَيُخْرَجُ عَلَى أَصُولِهِ، بَأَنَّ يَجِدَ دَلِيلًا عَلَى شَرْطٍ مَا يَحْتَجُّ بِهِ إِمَامُهُ، فَيُفْتِي بِمُوجِبِهِ، فَإِنْ نَصَّ إِمَامُهُ عَلَى شَيْءٍ، وَنَصَّ فِي مَسْأَلَةٍ تُشَبِّهُهَا عَلَى خِلَافِهِ، فَخَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ سُمِّيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا، وَشَرْطُ هَذَا التَّخْرِيجِ أَلَّا يَجِدَ بَيْنَ نَصِّهِ فَرْقًا، فَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ تَقْرِيرُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهِمَا^[٢]، وَيَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِي الْقَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ^[٣].

■ قُلْتُ: وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يُمَكِّنُ فِيهِ الْفَرْقُ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ.

[١] هذا هو الظاهر؛ أَنَّ الْمَخْرَجَ عَلَى نَصِّ الْإِمَامِ لَيْسَ كَنَصِّ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَفْسَهُ رُبَّمَا يُعَارِضُ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى مَا قَالَ، وَلِذَا فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ فِيهَا كَانَ مُخَرَّجًا عَلَى أَصُولِ الْإِمَامِ، مُقْلِدًا لِلْمَفْتِي.

[٢] ولهذا تجدون في كُتُبِ الْخِلَافِ يَقُولُونَ مِثْلًا: وَيُخْرَجُ، أَوْ وَيُخْرَجُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ عَلَى أُخْرَى مِنْ نَصِّهِ فِي كَذَا؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ عَنِ الْإِمَامِ رَوَايَتَانِ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُ الْإِمَامِ يُخَرِّجُونَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْآخَرَى؛ بِمَعْنَى أَنَّ يَحْمِلُوا هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ.

[٣] التَّخْرِيجُ: أَيِ الْقِيَاسِ، قِيَاسُ هَذِهِ عَلَى نَصِّهَا.

ولهذا يقولون: هذه الرواية مُخَرَّجَةٌ، يَعْنِي مَقْيَسَةٌ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ.

الحالة الثالثة^[١]: أَلَا يَبْلُغُ رُتَبَهُ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ، لَكِنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ حَافِظُ مَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمٌ بِتَقْرِيرِهَا يُصَوِّرُ وَيُحَرِّرُ وَيَقَرِّرُ وَيُمَهِّدُ وَيُزَيِّفُ وَيُرَجِّحُ، لَكِنَّهُ قَصَرَ عَنِ أُولَئِكَ لِقُصُورِهِ عَنْهُمْ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ، أَوْ الْإِزْتِيَاظِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، أَوْ مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَدَوَاتِهِمْ، وَهَذِهِ صِفَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ الْمُصَنِّفِينَ الَّذِينَ رَتَّبُوا الْمَذْهَبَ وَحَرَّرُوهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ تَصَانِيفَ فِيهَا مُعْظَمُ اشْتِغَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَلَمْ يَلْحَقُوا الَّذِينَ قَبْلَهُمْ فِي التَّخْرِيجِ، وَأَمَّا فَتَاوِيهِمْ، فَكَانُوا يَتَبَسَّطُونَ فِيهَا تَبَسُّطُ أُولَئِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، وَيَقِيسُونَ غَيْرَ الْمَنْقُولِ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِ، وَلَا تَبْلُغُ فِي التَّحَاقُّقِ بِالْمَذْهَبِ مَبْلَغَ فَتَاوَى أَصْحَابِ الْوُجُوهِ

الحالة الرابعة: أَنْ يَقُومَ بِحِفْظِ الْمَذْهَبِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ فِي الْوَاضِحَاتِ وَالْمُشْكَلَاتِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ضَعْفٌ فِي تَقْرِيرِ أَدِلَّتِهِ، وَتَحْرِيرِ أَقْسِيَّتِهِ، فَهَذَا يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ وَفَتْوَاهُ بِهِ فِيمَا يَحْكِيهِ مِنْ مَسْطُورَاتِ مَذْهَبِهِ مِنْ نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَتَفْرِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَذْهَبِهِ، وَمَا لَا يَجِدُهُ مَنْقُولًا إِنْ وَجَدَ فِي الْمَنْقُولِ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِغَيْرِ كَبِيرٍ فِكْرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، جَازَ الْحَاقُّهُ بِهِ، وَالْفَتْوَى بِهِ.

وَكَذَا مَا يَعْلَمُ انْدِرَاجَهُ تَحْتَ ضَابِطِ مُمَهِّدٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْفَتْوَى فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ نَادِرًا فِي حَقِّ الْمَذْكُورِ، إِذْ يَبْعُدُ - كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - أَنْ تَقَعَ مَسْأَلَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا فِي الْمَذْهَبِ،

[١] تنبيه: نلاحظ أننا نسمع كثيرًا: «الحالة الثالثة»، وهي جائزة، لكن الأفصح

لُغَةً تَذَكِيرُ (الحال) لفظًا، وتأنيتها معنى، وعلى هذا، فيقال في مثل العبارة هذه: «الحال الثالثة».

وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَلَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ ضَابِطٍ. وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ فَقِيهَ النَّفْسِ، ذَا حَظٍّ وَافِرٍ مِنَ الْفِقْهِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَأَنْ يَكْتَفِيَ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالَّتِي قَبْلَهَا بِكَوْنِ الْمُعْظَمِ عَلَى ذِهْنِهِ، وَيَتِمَكَّنُ لِذُرْبَتِهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى الْبَاقِي عَلَى قُرْبٍ^[١].

[١] هذه التفاصيل يصعب تطبيقها في الوقت الحاضر، فأكثرُ الناس الآن تجده يرى نفسه مجتهداً مستقلاً، أو مفتياً مستقلاً، ولا يوجد، ولا في الحال الرابعة، ولكن سدّدوا وقاربوا.

فإن قال قائل: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ألا يعتبر مجتهداً مستقلاً؟
فالجواب: لا يظهر لي ذلك؛ لأن تصرفاته رحمه الله تدل على عدم ذلك، إذ هو دائماً يقول: قال أصحابنا، وتخرج على نصوص الإمام، وما أشبه ذلك.
فإن قيل: بعض العلماء المتأخرين وصلت لهم أدلة، وطُرق خفيت على المتقدمين، فتجد أن الإمام المتقدم يُضَعَّف حديثاً؛ لأنه لم يأت إلا الطُّرق الضعيفة، ورُبَّمَا وَصَلَ للمتأخر طُرق أُخَر صحيحة، فعلى هذا مَنْ يُقَلِّد طالبُ العلم؟

فالجواب: العلماء الأولون في تصحيحهم وتضعيفهم ليسوا ينظرون إلى مجرد السَّند، كما يفعله بعض الناس الآن، بعض الناس الآن ما ينظر إلى متن الحديث، وهل يخالف المعلوم من السنة، أو من القرآن، فتجده يعتمد على ظاهر السَّند، ثم يصحح، أو على ظاهر السَّند ثم يُضعف، مع أن المتن لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ له اعتبار، ولهذا كان من شرط الصحيح ألا يكون الحديث مُعَلَّلاً، ولا شاذّاً؛ وهذه المسألة تفوت بعض الناس.

ربما يطَّلَع المتأخر على شيء لم يطلع عليه المتقدم، هذا ممكن لا ينكر، لكن الغالب أن علوم المتقدمين أصحُّ، وأقرب إلى الصواب وأسدُّ، هذا هو الغالب.